قال المصنف – رحمه الله –: **[باب السواك]**

[٢١ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – **[باب السواك]** وهذا الباب يعتبر من سنن النبي ﷺ ، وهديه الذي حافظ عليه، كما أنه يعتبر من أبواب الطهارة، وهو يشتمل على طهارة موضع مخصوص من الإنسان وهو الفم، فناسب بعد أن بين لنا رحمه الله هدي النبي –ﷺ- في الاستطابة وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام اشتملت عليها أحاديث النبي ﷺ ، ناسب أن يبين حكم هذه الطهارة، أعني: طهارة الفم فالطهارة السابقة للنجاسة، والطهارة اللاحقة وهي باب السواك لتنظيف الفم، والفم لا يشتمل على نجاسة، إلا على نجاسة الدم على قول جماهير العلماء – رحمة الله عليهم – إذا خرج من الأسنان شيء أو جُرح الإنسان في فمه .

يقول – رحمه الله –: **[باب السواك]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ التي تدل على مشروعية السواك واستحبابه وفضله، ومداومته –عليه الصلاة والسلام- عليه، والسواك إزالة الأذى من الفم بعود أو نحوه، ولذلك يقول العلماء : إن الأصل في السواك أن يكون بعود؛ لأن النبي –ﷺ- استاك به، ولكن من جهة المعنى ومقصود الشرع من إزالة الأذى الموجود في الفم يمكن أن يكون غير السواك قائماً مقام السواك، ولكن السنة والأعظم أجراً وما فيه اقتداء وائتساء بالنبي –ﷺ-: أن يستاك بالعود، وكان ﷺ يستاك بعود الأراك، وهو من أفضل وأحسن وأجود ما يستاك به، ولقد اختلف العلماء – رحمهم الله- هل السواك واجب أو سنة مستحبة ؟ فجماهير السلف –رحمة الله عليهم- ومنهم الأئمة الأربعة على أن السواك مستحب وليس بواجب، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي –ﷺ- والتي تدل على أن السواك فضل وليس بفرض، وأن الأمر به على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، ومن أقوى الأدلة حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- الذي ذكره المصنف من قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** فهذا الحديث

يدل دلالة واضحة على أن السواك ليس بواجب، وأنه مستحب ومندوب إليه، والذين قالوا بالوجوب استدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((عليكم بالسواك)) وهي صيغة إلزام، فكأنه أمر به وحث عليه على سبيل الوجوب، وهو مذهب بعض الظاهرية، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير من أن السواك مندوب إليه ومستحب وليس بواجب . يقول النبي –ﷺ– في هذا الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم جمع الكثير الطيب من أحاديث النبي –ﷺ– وسنته وهديه، وكان يصحب رسول الله –ﷺ– مع شدة الجوع وشدة الحاجة والفاقة، فلم يشغله الصفق بالأسواق، ولم تشغله الدنيا عن أن يلم بأحاديث النبي –ﷺ– ويحفظها للأمة، ولذلك حفظ أكثر من خمسة آلاف حديث عن النبي –ﷺ–، واعتبره العلماء من المكثرين في الرواية عن رسول الله –ﷺ–، ودعا له النبي –ﷺ– وكان من دعائه : (اللهم حببه إلى عبادك المؤمنين) فهو حبيب المؤمنين – رضي الله عنه وأرضاه –.

يقول : **[قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** وفي رواية : ((مع كل صلاة)) قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق)]** المشقة ضد التخفيف، والأمر الشاق هو الذي تتحمله النفوس بشدة ومؤونة وكلفة، والمشقة تنقسم إلى قسمين : إما أن تكون مشقة لا يستطيع الإنسان أن يقوم بها، وإما أن تكون مشقة يمكن للإنسان أن يقوم بها. فأما إذا كانت المشقة لا يستطيع الإنسان أن يقوم بها فإن الله لا يكلف بها عباده المؤمنين، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾فالذي ليس في وسع الإنسان لا يكلفه الله به، ولذلك إذا بلغ الإنسان إلى شدة المخمصة والمجاعة بحيث يخشى على نفسه الموت، وأمامه ميتة لو لم يأكل من هذه الميتة فإنه يموت، فحينئذ لو قلنا له : لا تأكل الميتة فقد شققنا عليه وعرضناه لأمر لا يتحمله فأسقط الله التكليف وأجاز له أن يأكل من الميتة، ولذلك يقول العلماء : هذا النوع من المشقة وهي المشقة غير المقدور عليها لا يكلف الله بها عباده، ولذلك إذا تعرض الإنسان للهلاك أو أشفا على الموت في مخمصة أو نحوها فقد اضطر، ومن اضطر فإن الله –سبحانه وتعالى– يعذره في اضطراره، ومن هنا أخذ العلماء القاعدة الشرعية "المشقة تجلب التيسير"، وجاءت رخص الشريعة الإسلامية بالتيسير على العباد، فضربنا مثالاً لهذه المشقة بالمخمصة، ومن أمثلتها : لو حضرت صلاة الظهر والمسلمون في الجهاد، أو حضرت صلاة العشاء والمسلمون في قتال العدو وجهاده، فلو أنهم أقاموا الصلاة وقاموا وركعوا وسجدوا لقتلوا، ولتمكن العدو من أخذهم على غرة، فيسقط التكليف بأفعال الصلاة، فأجاز الله للمسلم أن يصلي

وهو يضرب بالسيف رحمة بعباده، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فلما بلغت المشقة إلى الخوف على النفس خفف الله على عباده، فأسقط الله التكليف في هذه الحالة، وفي حكمها: الخوف على الأعضاء فلو كان الإنسان يخشى على عضو منه أن يُبتر أو يُقطع، أو أن عينه تعمى أو نحو ذلك فهذه كلها يسموها العلماء: منزلة الضرورة، فضابط الضرورة مشقة يخشى الإنسان فيها على نفسه، أو على أعضائه، وضابطها أن يخاف فلو غلب على ظنه أنه يهلك جاز له الأكل، وجاز له أن يستبيح الرخصة، وقال بعض العلماء: بل لا بد وأن يشفا على الهلاك والصحيح الأول كما اختاره الجمهور؛ بناء على ذلك هذا النوع من المشقة لا يكلف الله به عباده، وهي المشقة التي يبلغ الإنسان فيها إلى حال الاضطرار، ويقول العلماء: يسقط التكليف فيها بالعزائم، وينتقل المسلم إلى مرتبة وهي مرتبة الرخصة، فيرخص الله –عَجَّلَ– لعبده أن يدفع عن نفسه هذه المشقة التي ليست في وسعه ولا في طوله وإمكانه.

النوع الثاني من المشقات يسميه العلماء: المشقة المقدور عليها، وهي تنقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: مشقة مقدور عليها مع الحرج.

والضرب الثاني: مشقة مقدور عليها بدون حرج، فأما المشقة التي يقدر الإنسان عليها مع الحرج فمن أمثلتها: السفر لو كان الإنسان في سفر وكان في شهر رمضان فإنه إذا صام في السفر فالسفر يتعبه، ويزعجه ويقلقه، ويجد المؤونة والمشقة في الانتقال والرحلة، فخفف الله عن المسافر، لكن المشقة هنا لا تصل إلى الخوف على النفس، وإنما فيها شيء من العناء والحرج، بحيث لو قلنا للمسافر: صم كان في وسعه أن يصوم ولا يموت؛ لأن الإنسان يصبر على الطعام والشراب ثلاثة أيام كما يذكر الأطباء، فلو قلنا له: صم يوماً لصام وأمكنه أن يصبر، ولكن مع الحرج والمشقة والضيق، فهذا النوع الثاني من المشقات أو الضرب الأول من النوع الثاني يخير الله عبده بين أن يفعل أو يترك؛ ولذلك في السفر أنت مخير بين أن تفطر أخذاً برخصة الله عَجَّلَ، وبين أن تصوم أخذاً بالعزيمة، وأسند الله إليك الخيار، فإن شئت أفطرت وإن شئت فصم، ولكن بشرط أن لا يضيق بك الحال، فإن ضاق بك الحال فالفطر أفضل وأكمل؛ لأنه هدي النبي ﷺ لما صام وبلغ كراع الغميم أفطر وأفطر الناس معه، فأُخبر ﷺ عن قوم أنهم لازالوا صائمين فقال: ((أولئك العصاة، أولئك العصاة)) فهذا الضرب من المشقات لا يصل الإنسان فيه إلى الخوف على نفسه، ولا على جسده، ولكنه يتحمل مشقة وعناء، فحينئذ يخير بين الفعل والترك، وهذه المرتبة يسميها العلماء بمرتبة الحاجيات، والرخص فيها تسمى برخص الحاجة، وقرر العلماء القاعدة التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وتفرعت عليها رخص كثيرة، ولذلك خفف الله عَجَّلَ عن المسافر وأسقط عنه إلزامه بالصيام وخيره

بين أن يفعل وبين أن يترك، وهذا النوع من المشقة الدليل على إسقاط الشرع له قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾فهو يستطيع الصوم ولكن ذلك يحرجه، ويوجب شيئاً من الضيق عليه قد يكون قادراً عليه ولكن مع الحرج والضيق، فهذا يخير فيه بين الفعل والترك، ومن أمثلته : رخص المريض باستباحة بعض المحرمات لوجود الحاجة، فالمرأة تكشف عن وجهها لحاجة الطب والعلاج، إذا لم يوجد رجل يمكنه علاجها؛ لأنه يمكنها أن تصبر على بعض الأمراض الموجودة في وجهها أو في جسدها ولا تصل بها إلى مقام الضرورة، قالوا : فنظراً لو قلنا لها : لا يعالجها الرجل أمكنها الصبر ولكن تجد الحرج والضيق الذي لم يجعله الله في شرعه، فيقال لها : إن شئت تعالجتِ وإن شئت صبرتِ فأنتِ بالخيار بين الفعل والترك؛ لأنه مقام رخصة وتخفيف من الله –عز وجل–، وهذا النوع يسميه العلماء بمرتبة الحاجيات، والقاعدة في الشرع أن ما أبيح للحاجة والضرورة يقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة وزالت الحاجة رجع الأمر إلى الأصل من التحريم أو الوجوب على حسب العزيمة الموجودة في المحكوم عليه .

الضرب الثاني : أن تكون المشقة مقدوراً عليها ولكن لا حرج فيها، وهذا يشتمل على سائر تكاليف الله –عز وجل– لعباده، فمثلاً : كلفك الله الصلوات الخمس، فالصلوات الخمس تحتاج منك أن تتوضأ، أن تتطهر وأن تخرج إلى المسجد وأن تستقبل القبلة وتصلي مع الجماعة، وفعل الصلاة نفسه من القيام والقراءة والركوع والرفع والسجود هذا فيه مشقة، ومشقة مقدور عليها ولكنها لا تصل بالإنسان إلى الحرج، فهذا الضرب الثالث يكلف الله به، وهذا الضرب هو الذي عناه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله : ((حفت الجنة بالمكاره)) فالمكاره الموجودة في الأوامر الشرعية والنواهي الشرعية يمكن للإنسان أن يتحملها في حال الاختيار، وحينئذ يكلف الله بها قال العلماء : جعل الله أوامر الشريعة ونواهيها مشتملة على المشقات لكي يحصل في ذلك الامتحان والاختبار للعباد، فيظهر المطيع لله –عز وجل– بفعل أوامره، والمطيع لله –عز وجل– بترك نواهيه، ولو كانت الأمور ليس فيها مشقة لما أمكننا أن نفرق بين المطيع والعاصي، وهذا هو الابتلاء ولذلك يقول الله –عز وجل– : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ** ﴾ فأخبر سبحانه أنه يكلف والتكليف من الكلفة لكنها كلفة مقدور عليها ولا حرج فيها، فقوله عليه الصلاة والسلام – وهذا موضع السؤال – قال هنا: [(**لولا أن أشق على أمتي**)] فهل مراده المشقة التي تصل إلى الضرورة، أو مراده: المشقة التي تصل إلى الحرج والتي هي من مرتبة الحاجة ؟ الجواب : أنها المشقة التي تصل إلى الحرج، لا إلى درجة الخوف على النفس؛ لأن السواك لا يصل إلى درجة الاضطرار لو أُمر به أمر عزيمة، وبناء عليه فإن المراد به نفي التكليف بالسواك على سبيل الإلزام لوجود الحرج، وهذا هو الذي يجعل العلماء يفتون بالتخفيف بترك واجب أو فعل محرم عند وجود حرج

وعنت على الإنسان، وهذا من باب التخفيف والرخصة كما ذكرنا؛ لأن الكتاب والسنة دل كل منهما على أن الله لا يكلف عباده ما فيه الحرج والمشقة، قال ﷺ: [(**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**)] لو أُمرنا بالسواك أمر إيجاب فإنه يصل بالناس إلى مرتبة الحرج، ومرتبة المشقة التي هي في مقام الحاجيات، فخفف عنهم وصار الأمر إلى مرتبة التخيير، فقال ﷺ: [(**لولا أن أشق على أمتي**)] امتنع الأمر بالسواك لوجود المشقة بالفعل إذا كان واجباً، فصار الأمر إلى التخيير والندب والاستحباب، وصُرف عن الفريضة والحتم والإيجاب، قال ﷺ: [(**لولا أن أشق على أمتي**)] الأمة تقدم أنها تطلق بمعنى الجماعة، كما في قوله سبحانه: ﴿ **وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ** ﴾ وتطلق الأمة بمعنى الزمان، ومنه قوله سبحانه: ﴿ **وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ** ﴾ وتطلق الأمة بمعنى الرجل الكامل الفاضل الذي جمع خصال الخير التي توجد في كثير من الناس، فكأنه يمثل عدداً كبيراً بما جمع من خصال الخير وقام مقامهم، ومن قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا** ﴾ والأمة هنا المراد بها أمة الإجابة، وهي الأمة التي آمنت به صلوات الله وسلامه عليه وصدقته؛ لأنها هي التي تلتزم بأوامره وتجتنب نواهيه – صلوات الله وسلامه عليه – ، قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**لأمرتهم بالسواك**)] فيه دليل على أنه إذا جاء الأمر عن النبي ﷺ: أنه يجب على المكلف أن يقوم به، وأن أوامره الأصل فيها الوجوب، كما هو مذهب جمهور علماء الأصول –رحمة الله عليهم–: أنه إذا ورد أي أمر في الكتاب والسنة فيه "افعل" أو "افعلوا" أننا نوجبه على الناس، قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ نقول : هذا أمر يدل على وجوب الصلاة ولزومها . [(**لأمرتهم بالسواك**)] أي: لأوجبته عليهم ولفرضته عليهم، وقال العلماء : يأمر ﷺ بالسواك لما فيه من الفضائل والخيرات التي تتضمن مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالسواك فيه طهارة للفم، وهذه مصلحة دنيوية، والأطباء مجمعون على أنه يدفع عن الإنسان كثيراً من المفاسد التي تترتب على عدم تنظيف الفم، وكذلك فيه مصلحة دينية وقد أشار النبي –ﷺ– إليها بقوله : ((مرضاة للرب)) فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب، فالإنسان يرضي الله –عز وجل– بتطييب رائحة فمه، والإسلام دين الطهارة ودين النقاء ودين النظافة لاشتماله على طهارة الحس والروح، حيث طهر الله –عز وجل– عباده المؤمنين حساً وروحاً، فطهرهم من دنس الشرك والعبودية لغيره –سبحانه–، فقال : ﴿ **فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ** ﴾ وكذلك طهرهم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فسلمهم من دنس العصيان، وكذلك طهرهم الإسلام حساً: فالمسلم يتطهر في جسده بالغسل من الجنابة، ويتطهر كذلك بالوضوء ويتطهر بالطيب وغير ذلك مما ندب الشرع إليه من

الأمور المستحبة في هيئة الإنسان، حتى قال ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال. قالوا : يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه جميلاً ونعله جميلاً، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال)) فالسواك فيه مطهرة وفيه نظافة وفيه نقاء، كما أن الإنسان إذا عاشر غيره وجالس الناس ولا يستاك تضرروا بنتن فمه، وهكذا تتضرر الزوجة والأهل؛ ولذلك ثبت في السنة الصحيحة عن النبي –ﷺ– أنه كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك؛ لأنه يحتاج إلى مخاطبة أهله، والجلوس مع حبه وزوجه، فكان ﷺ هديه أكمل الهدي، يقود الأمة ويخبر خطبه على منبره – صلوات الله وسلامه عليه –، فإذا دخل إلى أهله لامس مشاعرهم وتلطف معهم وتفقد نفسه أن لا يؤذيهم بشيء منه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان يتعهد فمه وكان كما ثبت في الصحيحين: يكره أن تُشم منه رائحة ليست بطيبة، فكان ينقي فمه إذا دخل إلى أهله، وثبت عن عائشة: أنه كان أول ما يبدأ بالسواك، وهذا يدل على أن من العشرة بالمعروف: أن يحافظ الزوج على مشاعر زوجته، وأن يحافظ في هيئته وسمته ودله، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يتجمل في المرآة، فإذا نظر إلى أصحابه كأنهم يعتبون عليه مبالغته في التجمل قال رضي الله عنه : "والله إني لأتزين لأهلي كما أحب أن يتزينوا لي" . فالسواك أمر به وندب إليه لما فيه من رقي المسلم إلى درجات الكمال في معاشرة الناس ومعاشرة الأهل، ولما فيه من تحصيل الأجور والثواب بالائتساء والاقتداء بالنبي –ﷺ–، فإن أي فعل تفعله وأنت تعتقد أنه منسوب إلى النبي ﷺ وهو ثابت عنه إذا فعلته ائتساءاً واقتداءاً به أُجرت بأجرين، الأجر الأول : أجر الفعل، والأجر الثاني : أجر التأسي به – صلوات الله وسلامه عليه –، قال ﷺ: [**(عند كل صلاة)**] وفي رواية : ((مع كل صلاة)) وفي رواية : ((عند كل وضوء)) السواك يندب في أحوال ذكرها العلماء – رحمة الله عليهم – منها : ما استنبط من الأحاديث الثابتة عن النبي –ﷺ– بألفاظها، ومنها ما دلت عليه المعاني ودل عليه مقصود الشرع، فيندب السواك عند القيام إلى الصلاة، واختلف العلماء في هذا الموضع على قولين : فبعض العلماء يقولون : إذا أقيمت الصلاة وأردت أن تكبر فالأفضل والأكمل أن تستاك، لرواية : ((عند كل صلاة)) ((ومع كل صلاة)) فإنها تدل على المقاربة لفعل الصلاة، وأكدوا ذلك: أنه يقرأ القرآن والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك تحمل قراءته وتحمل ذكره كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ فإذا تكلم الإنسان بذكر الله –عز وجل– حملته الملائكة، كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: ((أنه كبر فسمع رجلاً يقول : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال ﷺ : أيكم قال كذا وكذا آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله، قال : والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يحملونها أيهم يبتدرها إلى السماء)) فقالوا :

نظراً لذلك يستحب أن تكون رائحة الإنسان نقية وأن يكون فمه نظيفاً بالسواك، فاستحبوا أن ينظف فمه، واستدلوا كذلك بحديث حذيفة الذي سيأتي وهو ثابت في الصحيحين قال : ((كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة من الليل يشوص فاه بالسواك)) وفي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة : ((كنا نعد لرسول الله –ﷺ- سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء)) فهذا يدل على فضل الاستياك قبل تكبيرة الإحرام وبين الإقامة والتكبير، وهو مذهب الجمهور وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يستاك قبل الصلاة مباشرة، وذلك لخوف أن يدمي لثته، وإذا أدمى اللثة خرج الدم والدم نجس كما هو قول الجماهير وهو الصحيح من أقوال العلماء –رحمة الله عليهم–، فقالوا : لا يعقل أن يفعل السنة – وهي السواك – ويقع فيما فيه إخلال، ومن هنا قالوا : إما أن يغسل فمه وحينئذ يشتغل عن صلاته، وإما أن يزدرد الدم وقد حرم الله –ﷻ- الدم ولا يجوز للمسلم إذا وجد الدم في فمه أن يبلعه؛ لأن الله حرم الدم كما هو نص القرآن : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ فقالوا : إما أن يبلعه ويزدرده وإما أن يغسل فمه فيحتاج إلى كلفة الغسل، فقالوا : لا يستاك عند الصلاة احتياطاً، ولا يمكن أن يحافظ على سنة ويخل بنهي، ومن هنا قالوا : لو أن المحرم أراد أن يقبل الحجر وعلى الحجر طيب فإنه لا يقبله، ولا يلمس الحجر إذا كان الطيب عليه؛ لأنه إذا لمسه وقع في المحظور وأصاب سنة، ولاشك أن ترك المحظورات مقدم على السنن، وبناء عليه قالوا : لا يستاك عند الصلاة، والأقوى: أن السواك عند الصلاة سنة، ولا حرج على المسلم أن يستاك ولكن يتحفظ، فإن غلب على ظنه أنه يدمي أو كان السواك حرِشاً بحيث يدمي اللثة فإنه يترك السواك، وأما الموضع الثاني الذي يستحب فيه السواك فهو عند الوضوء، وللعلماء وجهان : قال بعض العلماء : سنية السواك عند الوضوء أن يستاك قبل أن يبدأ بالوضوء، فيبدأ بدلك فمه ويشوص فمه بالسواك ثم يتوضأ، حتى إذا تمضمض أخرج فضلة الفم وما أبقاه السواك من القذر، فيحصل التنظيف للأسنان وللفم نفسه، وقال بعض العلماء : السنة في السواك عند الوضوء أن يكون مع الوضوء لرواية المعية قالوا : والمراد بالمعية: أنه يغسل كفيه في بداية الوضوء، فإذا أراد أن يتمضمض ابتدأ بالسواك، ثم بعد ذلك تمضمض والقول الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه فعل ذلك قبل مضمضته ولو كان أفضل وأكمل لفعله – صلوات الله وسلامه عليه –، ومراده : ((مع كل وضوء)) أي: أنه عند الوضوء، وإرادة الوضوء يشوص الإنسان فمه ويدلكه بالسواك .

وأما الموضع الثالث مما يستحب فيه السواك: فعند تغير رائحة الفم، وذلك لحديث حذيفة الذي سيأتينا، فإن الناس تتضرر ببخر الفم وكذلك وجود الأذى بين الأسنان يضر بها، وقد تحصل منه مضرة

توجب تلف للأسنان كما هو معلوم ولا يخفى ، فقالوا: الأفضل أنه إذا تغير فمه أن يستاك ومن هنا قالوا دلت السنة على هذا المعنى فإن حديث حذيفة رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وكذلك حديث أم المؤمنين في إعداد السواك للنبي ﷺ عند قيامه من النوم يدل على أن النبي ﷺ كان يراعي تغير رائحة الفم، وفرع العلماء على ذلك: استحباب السواك بعد الطعام وبعد شرب اللبن وما له دسم وما له رائحة أن الإنسان يستاك، حتى يتنظف الفم وتزول البقايا التي يفضلها شربه ويفضلها طعامه ولذلك قالوا : يستاك عند تغير رائحة الفم بسبب الطعام أو بسبب الشراب وكذلك عند تغير رائحة الفم بالجوع ومن هنا ترد المسألة المشهورة: هل يستاك الصائم بعد الزوال أو لا يستاك؟ فللعلماء قولان: قول بفضيلة السواك لصائم مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعد الزوال واستدلوا بهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى السواك مطلقاً ولم يقل: إلا بعد الزوال ومن المعلوم أن بعد الزوال هناك صلاتان: الأولى صلاة الظهر والثانية صلاة العصر بالنسبة للصائم، فلو كان الصائم لا يندب له السواك بعد الزوال لاستثناه النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث لقيط ﷺ : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) فلو كان السواك مكروهاً بعد الزوال لنبه النبي ﷺ إلى هذا في هذا الحديث الذي معنا، وبناء عليه قالوا: فالسنة أن الصائم يستاك، وقد ثبت في الحديث عن عاصم ﷺ أنه قال: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم" فهذا يدل على محافظته – عليه الصلاة والسلام – على السواك مطلقاً في حال الصوم، فاستوى ما قبل الزوال وما بعد الزوال.

وذهب بعض السلف – رحمة الله عليهم – إلى كراهية الاستياك بعد الزوال للصائم، وهذا القول قال به الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله على الجميع في إحدى الروايتين عنه وانتصر لها بعض أصحابه.

قال أصحاب هذا القول الذين يقولون بكراهية السواك بعد الزوال: إن النبي ﷺ امتدح خلوف الصائم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) وخلوف فم الصائم: رائحته التي تكون بسبب شدة الجوع والظمأ ، ولذلك قالوا : إذا استاك فإنه يؤثر على الخلوف، والخلوف ممدوح، ولذلك لا يزيل هذا الأثر الممدوح ، فدم الشهيد إذا قتل الإنسان واستشهد فإنه لا يغسل، ويبقى بدمائه كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد : ((زملوهم في ثيابهم)) وقال : ((أنا شهيد لهم بين يدي الله ﷻ)) فهذه الفضلة وهي دم الشهيد لم يغسل مع أنه ميت والسنة في الميت أن يغسل ، قالوا: فكما أن فضلة الشهادة – وهي الدم – لا تزال كذلك فضلة الصيام من الخلوف لا تزال بالسواك واستحبوا ألا يستاك بعد الزوال فإن استاك فإن ذلك مكروه في حقه.

والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السواك مندوب للصائم سواء كان في يوم الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؛ لعموم الأدلة التي وردت عن النبي ﷺ ، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أكثر من ندب المسلمين إلى السواك يوم الجمعة ولم يستثن صياماً ، مع أن السواك يوم الجمعة المراد به صلاة الجمعة وقد يكون بعد الزوال إذا راح الإنسان إلى الجمعة بعد الزوال ، فلعموم النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ ومن أقواها حديثنا كانت السنة أن يستاك الصائم مطلقاً .

بقي كيف نجيب عن الإشكال الذي ذكره القائلون بعدم السواك بعد الزوال ؟

وقد أجاب العلماء – رحمة الله عليهم – على ذلك: بأن الخلوف الذي يكون في الصائم إنما هو ناشئ من المعدة وليس بناشيء من الفم، ولذلك قالوا: إذا استاك الصائم فإن رائحة المعدة لا تتغير ويبقى الخلوف كما هو ، وبناء عليه قالوا: خرج ما ذكروه ولم يرد ما اعترضوا به من إزالة أثر الصيام – أعني: الخلوف – الذي امتدح شرعاً ومن هنا تكون السنة المحافظة على السواك، سواء كان الإنسان مفطراً أو كان صائماً ويستوي إذا كان صائماً قبل الزوال أو بعد الزوال بالعشي .

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]**

هذا الحديث مناسبته للباب: أنه على سنية السواك وندب النبي ﷺ إليه، والإجماع على أن السواك طاعة وقربة لله ﷻ .

واختلف العلماء في السواك :

فقال بعضهم: الأفضل والأكمل إذا استاك الإنسان أن يجعل السواك بيساره؛ لأنه يزيل الأذى، وقد جعل الشرع اليمين مشرفة ومفضلة على اليسار ، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يستطيب المسلم بيمينه، ونهى أن يتمسح من الخلاء باليمين، ومن المعلوم: أن من يتمسح من الخلاء باليمين فإن اليمين بينها وبين القذر حجر، قالوا: فكما أن القذر في الفم بينه وبين المكلف فيه السواك يندب ويستحب له أن يستاك بيساره .

وقال بعض العلماء : بل يستاك بيمينه ولا يعتبر هذا مخالفاً لمقصود الشرع من تفضيل اليمين.

والسبب في ذلك: أنه إذا استاك باليمين كان أمكن في قلع الأذى وإزالة ما في الفم، ولأنه لو استاك بشماله لربما أضر بلثته ولربما جرحها وأدماها وعلى هذا: فإنه يفرق في الناس ، فإن كان الإنسان يستطيع أن يستاك بشماله ويقوى على ذلك وقصد تفضيل اليمين، فهو على خير وعلى أجر .

وأما بالنسبة لما يستاك به: فقد كان هديه – عليه الصلاة والسلام –: أن يستاك بعود ، وثبت عنه في الصحيح: العود الرطب ، والعود إذا استاك به الإنسان إما أن يكون يابساً ناشفاً وإما أن يكون رطباً،

والسبب في ذلك: أن شجرة الأراك إما أن يؤخذ عروقه ويستاك بها وإما أن يستاك بأغصانه، وإذا استاك بالرطب فلا إشكال لكن الرطب عند العلماء فيه إشكال بالنسبة للصائم فمن المعلوم أن السواك الرطب فيه مادة وفيه ماء وهي الرطوبة التي تفضلها العروق، فتبقى بعد قطعها خاصة إذا حديثاً طرياً ندياً، قالوا: فإذا استاك الصائم بالرطب لا يأمن أن يزدرد مادة السواك وهي رطبة وهذا يؤثر على صيامه. فاستحبوا في الصائم أن لا يستاك بالعود الرطب من أجل هذا، ولكنه إذا استاك وتحفظ فلا إشكال، وأما العود الخشن فإن السنة أن يطيبه، وتطييبه: أن ينديه بالماء فيجعله في الماء ، وقد دل على تطييبه حديث أم المؤمنين عائشة في قصة عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ وعن أبيه حينما دخل على النبي ﷺ وهو في مرض الموت – رضي الله عنه وأرضاه –، دخل عليه وفي يده مسواك ، فأبّده النبي ﷺ بصره، أي: أدام النظر إليه كأنه يشتهيه ويحبه، ولذا كان آخر عهده بالدنيا السواك – صلوات الله وسلامه عليه –، فقالت عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: ((فأخذته، فأشرت إليه أتريده؟ فأشار برأسه : أن نعم، – صلوات الله وسلامه عليه –، قالت : فأخذته فقضمته فطيبته ثم ناولته رسول الله ﷺ)) للعلماء في قولها: "طيبته" قولان:

قال بعض العلماء: "طيبته" أي: هيئته لكي يستاك به .

وقيل : "طيبته" أي: جعلت الطيب فيه ، كرائحة الورد من ماء الورد ونحوه يوضع في السواك؛ لأنه إذا طيب السواك خاصة الأغصان توضع في ماء ورد أو ماء من الكادي ونحو ذلك ، فإذا وضعت فيه فإنها تكون رائحة السواك ندية وطيبة، فإذا استاك به فإنه يكون أطيب لرائحة الفم، فكأنما مقصود الشرع: تطييب رائحة الفم بإزالة القذر، فإذا طيب السواك حقق مقصود الشرع بالوجه الأكمل والأفضل.

وعلى هذا قالوا: فإذا كان السواك خشناً أو العود خشناً فالسنة: أن يطيبه وأن يحسنه حتى لا يدمي اللثة وحتى لا يجرحها.

وأما ما عرف في زماننا من الفرشاة ونحوها من المعاجين فهذه تحقق مقصود الشرع من جهة تنظيف الفم ولكن الأفضل والأكمل أن يستاك بالعود؛ لأنه هدي رسول الله ﷺ [....] بالمعجون قد تكون فيه رائحة وقد يكون أطيب ، لكن السنة أطيب من ذلك كله وأكمل لما فيه من التأسي برسول الله ﷺ والاقتداء به ، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ ؛ لأن اتباعه هدى ورحمة كما أخبر الله ﷻ عن ذلك بقوله : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فمن حافظ في أفعاله على التأسي بالنبي ﷺ بما فعله فإنه أكمل .

وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول: من حلق شعر الإبط فإنه يحقق مقصود الشرع من إزالة الشعر ولكنه لا يصيب السنة على الكمال؛ لأن السنة النتف، والثابت عنه ﷺ نتف الإبط، ولأنه إذا نتف الشعر فإنه يضعف الشعر، ولكن إذا حلقه فإنه يقوى ومن هنا يفرق العلماء في السنن ، فالفرشاة والمعجون يحقق المقصود من التنظيف ولكن التأسي بالنبي ﷺ بالعود وشعورك أنك تأتسي بالنبي ﷺ وتقتدي به فإن ذلك أكمل في الائتساء والاقتداء به صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

هناك مواضع لا يستاك فيها :

منها المواضع التي نهي المسلم أن ينشغل فيها عما هو أهم، كما هو الحال في خطبة الجمعة فإن النبي ﷺ قال : ((من مس الحصى فقد لغا)) وقال : ((إذا قلت لأخيك والإمام يخطب: أنصت ، فقد لغوت)) فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينما تقول لأخيك: "أنصت" طاعة وقربة يعد لغواً فمن باب أولى تحريك المسواك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ فالذي يستاك مشغول بفعله، ولذلك كما نهي عن الاشتغال عن الخطيب بمس الحصى؛ لأنهم كانوا في القديم يجعلون الحصى في اليد ويقلبونه اليمنى إلى اليسرى، فيحركونه على سبيل الاشتغال به، فجعله النبي ﷺ لغواً، فكذلك تحريك المسواك أثناء الخطبة .

ومن هنا قالوا: يقبح أن يستاك في مجلس العلم؛ لأن ذلك انشغال عن السنة، وليس ذلك بالأكمل ولا بالأفضل، بل المنبغي إذا جلس في مجالس العلم وحلق القرآن أن يصغى لها وأن ينصت وأن لا يشتغل بالسواك؛ لأن ذلك يشغله عن سماع الذكر وعن التفكر والتدبر والتأمل وحاله في ذلك أكمل من حاله بالاشتغال بالسواك .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]** يستدل به بعض العلماء على اجتهاد النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام، وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، فإن أصاب أقره الله ﷻ ، وإن أخطأ في اجتهاده كُتب له ثواب الاجتهاد وبين الله له من فوق السماوات الصواب في فعله – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن الأدلة على ذلك :

اجتهاده يوم بدر ، فقد اجتهد – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين – فأخذ الفداء من الأسرى ، فلما قبل الفداء بين الله له أن رأي عمر أفضل من رأي أبي بكر في قتلهم ثم إن الله عذره بالاجتهاد، ولم يلمه – صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين –.

ومنه كذلك: اجتهاده في الإذن للمتخلفين ، فقال الله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ وهذا فيه تشريف وتكريم للنبي ﷺ ، فإن الله قدم العفو قبل العتاب، تشريفاً له وتكريماً – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، فقال : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ ولم يقل: لمن أذنت لهم عفا الله عنك . وإنما قدم العفو تكريماً له صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، فالمقصود: أنه يجتهد – صلوات الله وسلامه عليه –، واجتهاده يقر عليه من السماء في خطئه وإن كان غيره الأفضل والأكمل فإن الله يبين له، وهذا هو أصح أقوال العلماء رحمة الله عليهم: أنه يجتهد – صلوات الله وسلامه عليه –؛ تشريعاً للأمة.

ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين من قوله : ((إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فإنما أقضي على نحوٍ مما أسمع ...)) إلى آخر الحديث.

والمسألة الأخيرة في هذا الحديث في قوله : [**(لولا أن أشق على أمتي)**] فيه دليل على عظم رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه – بأمته، وأنه كان حليماً رحيماً كثير العطف على الأمة كما أخبر الله ﷻ عن ذلك من فوق سبع سماوات وزكاه به – صلوات الله وسلامه عليه – أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم – صلوات الله وسلامه عليه –، ومن رحمته وشفته: أنه لم يلزم أمته بهذا الأمر، ومن رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه –: أنه ما كان يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فكان أبعد الناس منه – صلوات الله وسلامه عليه –، فكان رحيماً بأمته ، بل هو رحيم بأمته حتى في الآخرة كما في الحديث الصحيح: أن الأنبياء يوم القيامة يقولون: "نفسي نفسي" وهو – عليه الصلاة والسلام – يقول: "أمتي أمتي" صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

وثبت في الخبر: أنه اغتم – عليه الصلاة والسلام – لما أطلعه الله على ما يكون في أمته من الفتن والمحن قبل قيام الساعة، فاغتم من كمال رحمته وشفقته – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فأوحى الله إليه فسأله جبريل عما أغمه وهمه، فذكر ما يكون من الفتن بين يدي الساعة فأوحى الله إليه – صلوات الله وسلامه عليه –، وقال: يا جبريل، قل : "يا محمد، إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك أبداً" صلوات الله وسلامه عليه ، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجزيه خير ما جزى نبيا عن أمته، وخير ما جزى صاحب رسالة عن رسالته ، وأن يبلغه المقام المحمود والحوض المورود ، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

فضيلة الشيخ : ما حكم السواك المعطر برائحة الليمون أو النعناع بالنسبة للصائم ؟

الجواب: بسم الله ، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إذا أحب أحدكم أخاه في الله فليعلمه، فأشهد الله العظيم عن محبتي لكم جميعا في الله، وأحبك الله يا أخي كما أحببتني فيه .

وأما ما سألت عنه من السواك بالمسواك الذي فيه الليمون أو غير ذلك من الطيب للصائم، وفي حكم ذلك المعجون الموجود في زماننا فالجواب أن المعجون والليمون وغير ذلك من الأطياب يحذر أن يطعمها الصائم وأن تصل في جوفه ، فإذا طعمها ووصلت في جوفه فقد أفطر وبناء عليه ، قالوا لو طعم الطعام فوجد طعمه في حلقه أفطر . وعليه فإذا استاك بالمعجون أو استاك بالسواك المطيب بالورد أو المطيب بالكادي فوجد طعم الكادي في حلقه فقد أفطر .

وهكذا لو استاك بالمعجون وجد في طعم المعجون في حلقه فقد أفطر ، لكن لو استاك بالورد أو بالكادي أو بالمعجون ثم تحفظ أن ثناء السواك ثم بعد أن يستاك غسل فمه ودلكه حتى ذهبت المادة وذهبت الرائحة فإنه لا يضره والله تعالى أعلم .

السؤال : ما صحة الأثر الذي يخبر أن الصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بدون سواك ؟

الجواب: هذا الحديث فيه كلام، وهو ضعيف عند العلماء رحمة الله عليهم وإن كان بعضهم قد حسن إسناده ولكن ضعفه أقوى ، إلا أن العلماء رحمة الله عليهم يقولون بفضيلة سبق السواك قبل الصلاة كما ذكرنا .

وأما كون الصلاة التي يستاك لها الإنسان أفضل من الصلاة بسبعين إذا لم يستك قبلها فحديثه ضعيف – والله تعالى أعلم –.

السؤال : امرأة وقعت لها إجهاض والجنين في الشهر الثاني فهل بعتير الدم الخارج دم نفاس أو هو دم فساد ولا تقطع الصلاة ؟

الجواب: الدم الذي يكون بعد الإسقاط – بعد إسقاط الجنين – لا يخلو الجنين من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون فيه صورة الخلقة ؛ إذا اكتملت خلقته أو فيه بعض أجزاء الخلقة، وأسقطته المرأة ووجدت فيها هذه الأجزاء فإن الدم يأخذ حكم دم النفاس على أصح قولي العلماء رحمة الله عليهم .

وأما إذا أسقطت قبل التخلق ولم يوجد فيه صورة الخلقة فالدم دم فساد وعلة ، ويعتبر آخذا حكم دم الاستحاضة ، وبناء عليه فإن وجدت فيه صورة الخلقة فإنها تكون في حكم المرأة النفساء وإن لم تكن فيه صورة الخلقة فإنه يعتبر دم فساد وعلة ولا يوجب ما يوجب دم النفاس من المنع – والله تعالى أعلم –.

السؤال : امرأة أصابتها آلام الولادة بعد العصر ولم تلد إلا في الحادية عشر فهل تقضي صلاة المغرب والعشاء بعد طهرها أم لا ؟

الجواب: إذا كانت المرأة قد تهيأت للولادة وأزعجت بآلام الولادة وأشغلت بها حتى ضاق عليه الوقت فإنها تصلي على حالتها، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه وأرضاه أنه اشتكى إلى النبي ﷺ ما يجد من البواسير، فقال له النبي ﷺ : ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) وهذا يدل على التخفيف، فإذا كانت المرأة النفساء في حال الولادة تعقل وعندها العقل وتستطيع أن تصلي ولكنها لا تستطيع القيام ولا تستطيع أفعال الصلاة فإنها تصلي ولو كانت مضطجعة على سريرها وهذا من رحمة الله بعباده ومن تخفيفه سبحانه وتعالى على خلقه، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لكن على المرأة أن تحتاط وأن تتحفظ لأمور دينها، خاصة الصلاة التي هي ركن الدين ، وعماد الإسلام وعموده، فينبغي عليها أن تتحفظ، فإذا دخل عليها الوقت تبادر للصلاة إذا شعرت بالشيء حتى تؤدي صلاتها على أتم الوجوه وأكملها .

أما كونها تترك صلاتها حتى يخرج الوقت ثم تصليها بعد ذلك قضاء فلا يجوز، فإن هذا محرم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، إلا ما أذن الشرع به بالنسبة لمن شرع له الجمع، كالجمع بين الصلاتين للنسك كما في الحاج إذا حج في يوم عرفة يجمع بين الظهر والعصر، وعشية مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء ، فيقدم الصلاة عن وقتها بالنسبة للأولى ويجوز أن يؤخر صلاة المغرب عن وقتها إلى وقت العشاء حتى يصل إلى مزدلفة لقول عليه الصلاة والسلام لأسامة : الصلاة أمامك، فهذا هو الذي استثني شرعا .

أما كون الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها عامدا متعمدا فإن هذا أمر عظيم حتى قال بعض العلماء: إنه يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ولذلك أمر عظيم أن يترك الصلاة بدون عذر، وكونها مريضة أو متألمة تصلي على حالتها ولو كانت مضطجعة ولو كانت على فراشها ، تصلي على حالتها إلا أنها إذا كانت مضجعة يرفع صدرها قليلا إلى القبلة وهذا هو الاستقبال للقبلة، لأن المصلي يستقبل بصدره، ولذلك إذا كان قائما لم يستطع جلس حتى يكون صدره للقبلة، وإذا أريد تقبيل الميت فإنه يرفع صدره قليلا حتى يكون جهة القبلة ، على خلاف ما

يفعله العوام من وضع الرأس جهة القبلة، وهذا خطأ، فإذا كانت المرأة في الطلق أو عند الولادة، فإنها قبل الولادة إذا لم يجر معها الدم وأدركت وقت الصلاة فإنها حينئذ يرفع صدرها قليلا، وتصلي، أما لو دخل عليها وقت الصلاة وهي في طلق النفاس ومشرفة على النفاس بحيث لو خرجت منها لو قطرة واحدة عند بداية الصلاة بحيث لو جئت تنظر للوقت الذي هو دخول الفريضة والوقت الذي ابتدر فيه الدم لا يسع لفعل الصلاة فالصلاة حئينئذ تقصى بعد الطهر ، ولا تصلى لأن دم النفاس يمنع فعل الصلاة ولكن لما دخل عليها وقت الصلاة وهي من أهل الفريضة حينئذ تعذر في فعلها وتؤخر القضاء إلى أن تطهر فإذا طهرت توضأت وصلت أول ما تصلي الصلاة الفائتة .

السؤال : هل من السنة الاستياك عرضا أم طولا ؟

الجواب: هذه المسألة فيها حديث : ((استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً)) يقولون: قوله استاكوا عرضا المراد به – هذا الحديث طبعا تكلم العلماء على سنده ، وهو حديث ضعيف- لكن العلماء اختلفوا هل الأفضل أن يستاك بالطول أم بالعرض ؟

فعرض الأسنان أن تأخذ من الشق الأيمن إلى الشق الأيسر، فيكون الاستياك بالأخذ من جانب إلى جانب حتى لو أنه استاك من جانبه الأيمن فهذا استياك العرض.

وأما الاستياك بالطول فهو أن يجعل لكل سن سواكها طولا، فبعضهم يقول : استاكوا عرضا قالوا المراد به صورة الطول التي ذكرناها لأنها عرض الفم وبعضهم يقول بل المراد بها الصورة الأولى لأنها عرص الأسنان فهذا الحديث في العرض فيه قولان :

منهم من يقول : عرض السن . وعرض السن أن يكون من اليمين إلى الشمال؛ لأن طول السن يكون أفقيا ، فحينئذ يكون للسياك عرضا بالأخذ باليمن من جانب إلى جانب، وبعضهم يقول بل العرض المراد عرض الفم نفسه وهذا يكون بأن يستاك من أسفل السن إلى أعلاها ومن أعلاه إلى أسفله .

وعلى كل حال فالحديث لم يثبت ، والأمر واسع وديننا دين سماحة ويسر، لكن البعض قد يقول لماذا نشدد في هذه الأمور ؟

الواقع إذا ثبتت السنة في شيء فنحن نبحث عن السنة لأن أجرها أكمل لا من باب التشديد، ومن باب التعنيت، وإنما من باب حبنا لهدي رسول الله ﷺ ، فلما تجد كتب العلماء مشتغلة بالخلاف في مسألة هل السنة كذا أو كذا إنما يبحثون الأفضل والأكمل، فلو ثبت هذا الحديث لكان الأفضل أن يستاك عرضا

على التفصيل الذي ذكرناه، ولكن الأمر واسع، وبناء عليه فإنه لا تأقيت في ذلك، والمقصود أن ينظف أسنانه ، فإن شاء نظف طولا وإن شاء نظف عرضا .

وقال بعض العلماء : التنظيف من الشق إلى الشق أبلغ، لأنه أسرع في الوقت، وأجمع لأكثر الأسنان ، وأبعد عن إدماء اللثة، بخلاف ما إذا استاك بطول السن فإنه لا يأمن إدماء اللثة كما لا يخفى – والله تعالى أعلم –.

السؤال : أحرمت بنية العمرة وفي الطريق وضعت رداءي ناسيا على رأسي ثم تذكرت بعد دقيقة فنزعته وعندنا نزلت من السيارة في الطريق وضعته أيضا وخطوت به خطوات قليلة ثم نبهني أحد الرفاق فنزعته، فهل علي شيء في ذلك ؟

الجواب: أولاً: يحظر على المحرم أن يغطي رأسه لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : ((لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس)).

فقال : لا تلبسوا القمص ولا العمائم : وهذا من إعجازه عليه الصلاة والسلام وكمال بيانه، وذلك أن الإنسان إذا كان ذكرا ورجلا حرم عليه في الإحرام أن يغطي أعلى البدن وأوسط البدن وأسفله بالمخيط، فجعل أعلى البدن يغطى بالعمامة، فذكر لباس العمامة، ثم لما كان أوسط الجسم يغطى بالقميص وا لكوت ونحوها فقال : ولا القمص، ثم لما كان أسفل البدن يغطى بالسراويل ، قال : ولا السراويلات ، ولما كان بعض اللباس يغطي الجميع قال : ولا البرانس لأن البرنس يغطي أعلى البدن وأسفله جميعا، فالمقصود أن النص دل على أن المحرم لا يغطي رأسه .

وبناء على ذلك فإنه إذا غطى رأسه متعمدا لزمته الفدية، وأما إذا كان ناسيا فإنه تذكر وأزال في الحال فلا فدية عليه على أصح قولي العلماء ؛ لأن محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين :

قسم يعذر فيه بالنسيان ، ويسقط الضمان وهو الذي يمكن فيه التدارك.

وقسم لا يعذر فيه بالنسيان ولكن يلزم الضمان فيه كتقليم الأظفار ونتف الشعر وحلقه وقصّه والجماع فهذه الإخلالات لا يمكن التدارك فيها .

وتوضيح ذلك : أنه إذا غطى رأسه أو تطيب يمكنه أن يغسل الطيب وأن يرفع الغطاء عن رأسه فيزول الضرر، ويمكنه التدارك ، ولكن إذا قلم أظفاره أو نتف شعره فإنه حينئذ لا يمكن أن يرد الظفر والشعر ، فهذا النوع وهو التغطية يعتبر من المحظورات التي يمكن فيها التدارك وتسقط فيها الفدية بالنسيان.

واختلف العلماء لو رأيت إنسانا محرما قد غطى رأسه سواء غطاه وهو نائم أو غطاه وهو ناسٍ ؟ فهو معذور ، فهل أنت معذور لو سكت عنه ؟

قال بعض العلماء : إنه لو رآه الغير وجب أن ينبهه، وإذا كان نائما فإنك تزيله عن رأسه وإلا أثمت ، واستدلوا بذلك على ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مروا أولادكم للصلاة بالسبع)) فجعل المكلف مكلفا بغير المكلف فالصبي غير مكلف ولكن أباه يعتبر ملزما بأمره بما أمر الله به، فلما كان النائم غير مكلف أثناء نومه فإنك أنت مكلف أن تأمره أن ترفع عنه الغطاء أو إذا رأيته ناسيا تنبهه، وعلى هذا فإنه لا يجوز السكوت إذا رأيت قد غطى رأسه، وأقل ما يكون أن تقول : أزل عن رأسك الغطاء ، فإن قلت له ذلك فقد برئت ذمتك.

وأما إذا سكت مع علمك بنسيانه فقول من قلنا يوجب الاثم على الساكت ولكن هذا المحظور وهو تغطية الرأس يختص الرجال دون النساء – والله تعالى أعلم –.

السؤال : أنا مستأجر وصاحب العمارة التي أسكنها له ما يقارب السنة والنصف لم يأت لأخذ الإجارة ولا أعرف له مكانا ، فهل يجب علي أن أزكي الإيجار؟ حيث هو في حوزتي منذ سنة ونصف مع العلم أني إذا احتجت أخذت منه، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: هذا المال وهي الأجرة ، لا يخلو صاحبها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقول لك : اسكن في البيت والأجرة ضعها أمانة عندك، فحيئنذ تكون الأجرة حكمها حكم الودائع والأمانات والوديعة لا يجب على المودع أو من وضعت عنده أن يزكيها ، فخرج بذمتك بعقد الإيجار على القول بأنها تستحق بمجرد العقد أو خرجت من ذمتك بنهاية السنة على القول بأنها تستحق بعد تمام المدة وحينئذ لا يلزمك زكاتها ، وإنما تكون زكاتها على المالك الأصلي .

وأما إذا لم يقل لك ذلك وتعاقدتما وكان العقد بينكما على أن تدفع كل سنة اثني عشر ألفا أو مبلغا معينا ولم يأتك في زمن المطالبة وسكت عنه فإن هذا المال مالك وتلزمك زكاته، على أصح قولي العلماء من أن المدين يزكي مال الناس عنده؛ لأنه مخير بين أن يدفع للناس حقوقهم أو يؤدي زكاتها، فلما حال الحول وهي في يدك وملكك ، فإن الأصل مطالبتك بالزكاة – والله تعالى أعلم –.

السؤال : ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجنازة ؟

الجواب: تسوية الصفوف في صلاة الجنازة من هدي النبي ﷺ ، كما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه نعي النجاشي إلى أصحابه وهو أصحمة النجاشي رضي الله عنه وأرضاه لقد كان له بلاء حسنا للمسلمين عظيم، فنعى أصحابه يوم موته، قال : فصفنا عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فقوله: فصفنا هذا يدل على الصف المعهود، والصف في الصلاة المعهود هو المستوي وبناء على ذلك فلابد من تسوية الصفوف في صلاة الجنازة، كما تسوى في الصلاة المفروضة، وقد قرر العلماء في مباحث الجنائز ومسائل الجنائز قياس أحكامها على الصلاة المفروضة – والله تعالى أعلم –.

السؤال : في قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)) فهل نفهم من هذا الحديث منفعة الزيارة للحي وليست للميت ، فنرجو الإفادة ؟

الجواب: قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)) خطاب للأحياء، وخطاب الأحياء خاص ، فذكر منفعة الحي، وهذا لا يقتضي أن الميت لا ينفع بالزيارة، بل إن الميت ينتفع، ويكون له من الخير الشيء الكثير، فإنه ربما دعا الإنسان للميت وترحم عليه واستغفر له وشفع له، فشفع الله فيه، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه خرج في جوف الليل وكانت ليلة أم المؤمنين عائشة فذهب إلى البقيع فقام قياما طويلا واستغفر صلوات الله وسلامه عليه ودعا ما شاء الله أن يدعو وهذا يدل على انتفاعهم لدعاء الأحياء لهم ، وقد امتدح الله عز وجل ذلك الدعاء فقال : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فهذا هو شان المؤمن أنه يترحم على أموات المسلمين، ويدعو لهم بالمغفرة ، وإذا مررت على قبره استغفرت له وترحمت عليه، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قام على قبر المرأة السوداء واستغفر لها واسترحم عليها صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا كله يدل على أن الميت ينتفع بزيارة الحي إذا دعا له واستغفر له، وترحم عليه خاصة إذا كان ممن عظم حقه، كالوالدين والعالم ونحو ذلك ممن له فضل على الإنسان فإن الدعاء لهم قربة وفيه بر للوالد حتى إن ابن عباس ، لما جاءه رجل وقال : كنت عاقا لأبي، فقال له : لا أعرف عملاً ينجيك إلا أن تكثر الدعاء له حتى تكون بارا . قال العلماء : من الناس من يرزق البر في حياة والديه ويحرمه بعد الموت، بمعنى: أنه ينسى والديه ولا يستغفر ولا يتصدق ولا يدعو لهم بالخير، ويكون غافلا عن والديه، ومنهم من يرزق البر في حياتهما وبعد موتهما، وهذا أعلى درجات البر، بل منهم من يكون بره بعد الموت أكثر من بره في الحياة، وهذا من أصدق البر لأنهما لا

يريانك، ولا تستطيع أن تستحي منهما ، فبرك بالدعاء والاستغفار بعد الموت أبلغ وأكمل، وهم ينتفعون بذلك، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن سعد ﷺ أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله أن أمي افتلتت – أي ماتت فجأة – وما أراها لو بقيت إلا أوصت، أفأتصدق عنها ؟ قال: نعم ، فجعل لها حائط الخراف، وممن يحسن به إلى الميت الدعاء له والاستغفار له، وإذا استغفرت لوالديك سخر الله لك من يبرك بعد موتك كما بررت لهم ، وإذا ترحمت على أخيك المسلم سخر الله لك من يترحم عليك ويستغفر لك فما جزاء الإحسان إلا الإحسان والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وهذه من فضائل الحي على الميت، والله ﷻ أبقى أخوة الإسلام خالدة تالدة ، حتى بعد الموت فإن المؤمن يترحم على إخوانه وأصدقائه وأمواته، وكم من إنسان يبقى بعد إخوانه قد جعل الله بقاءه رحمة بهم، فيذكر أصحابه ويترحم عليهم ويذكر عهدهم بخير، وكل ذلك مما ينتفع به الأموات، ومما يدل على أن الميت ينتفع بالزيارة وبالدعاء أن النبي ﷺ لما سأله الرجل عن بره لوالديه بعد الموت؟ قال : الدعاء لهما والاستغفار لهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وقال : ((إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه)) قالوا : لأنه إذا زار صديق أبيه فإن صديق الأب إذا نظر إليك ترحم على الوالد، وذكر الوالد فصرت السبب في البر والإحسان إلى الوالد، فهذا وجه كونه من البر ، ومن أبلغ البر، لأن الصاحب لا ينسى صاحبه ، فيتذكر العهود التي بينه ويبن أخيه ويترحم عليه ويستغفر، فزيارة القبور فيها خير للأحياء، وفيها خير للأموات، ولذلك ندب إليها، وكانت من هديه صلوات الله وسلامه عليه ، فالإنسان يزور المقابر ، فنيتفع في نفسه، وينفع غيره، فينتفع بنفسه حينما يراهم غرباء سفر لا ينتظرون، وجيران قرب لا يتزاورون، قد حيل بينهم وبين ما يشتهون، فهم رهناء الأجداث والبلى، يرى قبورهم متقاربة، وبينها من الدرجات والدركات والنعيم والجحيم كما بين السماوات والأرض، قال بعض العلماء : إن القبر يكون بجوار القبر أحدهم قد أفسح له في قبره مد البصر، والثاني قد ضيق عليه حتى اختلفت أعضاؤه، وكم من قبور في الكهوف المظلمة قد جعلها الله أنوارا على أصحابها ، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحمنا إذا صرنا إلى ذلك المصير، وأن يتولانا بعفوه ومنه وكرمه ولطفه إن اللطيف الخبير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.